

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فيشبه أن يخرج على الخلاف في الملك في رقبة الوقف هل هو للموقوف عليه فرع إذا قال له علي مال عظيم أو كثير أو كبير أو جليل أو نفيس أو خطير أو غير تافه أو مال وأي مال قبل في تفسيره بأقل ما يتمول لأنه يحتمل أن يريد عظيم خطره بكفر مستحله وإثم غاصبه وقد قال الشافعي رضي الله عنه أصل ما أبني عليه الإقرار أن لا ألزم إلا اليقين وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة وحكي وجه غريب أنه يجب أن يزيد تفسير مال عظيم على تفسير مطلق المال ليكون لوصفه بالعظم فائدة ولو قال مال حقير أو قليل أو خسيس أو طفيف أو تافه أو نزر أو يسير فهو كقوله مال وتحمل هذه الصفات على احتقار الناس إياه أو على أنه فان فرع قال لزيد علي مال أكثر من مال فلان يقبل تفسيره بأقل وإن كثر مال فلان لأنه يحتمل أنه أكثر لكونه حلالا وذلك حرام أو نحوه قلت وسواء علم مال فلان أم لم يعلم والله أعلم وكما أن القدر مبهم فكذلك الجنس والنوع ولو قال له علي من الذهب أكثر من مال فلان عددا والأبهام في الجنس والنوع ولو قال له علي من الذهب أكثر من مال فلان فالأبهام في القدر والنوع ولو قال من صحاح الذهب فالأبهام في القدر وحده ولو قال لزيد علي مال أكثر مما شهد به الشهود على فلان